دور الاتفاقيات الثنائية في حماية البيئة وتحسينها
(دراسة تطبيقية في ضوء حالة العراق)

اعداد المدرس الدكتور
مالك عباس جيثوم الشيباني
الجامعة الاسلامية في الديوانية

The role of bilateral agreements in protecting and improving the environment
(Applied study in light of the case of Iraq)

Preparing the teacher, Dr
Malik Abbas Jaithum Al Shaibani
The Islamic University of Diwaniyah
alnajafe1986@gmail.com

Summary

Preserving and protecting the environment is a common matter that concerns the interests of states among themselves in order to achieve the maximum degree of cooperation, and there is no doubt that such cooperation requires legal regulation that gives it the nature of binding the provisions that will be adopted, and from here the states began to seek to achieve their common interests in regulating international cooperation issues. In bilateral agreements, and these efforts culminated in a set of bilateral agreements, as they represent a legal document of interest and serve the international community in general and the countries that concluded them in particular. Hence, we find the authorities concerned with protecting the environment in Iraq have concluded an important number of bilateral agreements that dealt with multiple issues. Hence, the subject of this study acquires great importance at the level of legal research, because through it the role of bilateral agreements in protecting and improving the environment will become clear by looking at the agreements concluded by Iraq in this field. Iraq has to organize this important aspect of issues that concern humans, nature and other creatures, in order to avoid the damages that may arise from them.

key words :Bilateral agreements / environment / environmental protection mechanisms / environmental improvement / environmental legislation

الملخص

ان المحافظة على البيئة وحمايتها يعد امراً مشتركاً يهم مصالح الدول فيما بينها بهدف تحقيق أقصى درجات التعاون, ولاشك بأن مثل هذا التعاون يتطلب تنظيماً قانونياً يضفي عليه طابع الالزام بالاحكام التي سيتم تبنيها, ومن هنا بدأت الدول تسعى الى تحقيق مصالحها المشتركة في تنظيم مسائل التعاون الدولي في اتفاقيات ثنائية, وتكللت هذه الجهود بمجموعة من الاتفاقيات الثنائية, إذ تمثل وثيقة قانونية تهم وتخدم المجتمع الدولي بالمجمل والدول التي أبرمتها على وجه الخصوص, ومن هنا فإننا نجد السلطات المختصة بحماية البيئة في العراق قد ابرمت عدداً مهماً من الاتفاقيات الثنائية عالجت من خلالها موضوعات متعددة , ومن هنا فإن موضوع هذه الدراسة يكتسب أهمية بالغة على صعيد البحث القانوني, لان من خلاله سيتضح دور الاتفاقيات الثنائية في حماية وتحسين البيئة من خلال الاطلاع على الاتفاقيات التي أبرمها العراق في هذا المجال, بالاضافة الى ذلك فان هذا الموضوع يقدم دراسة تكتشف من خلاله

حرص العراق على تنظيم هذا الجانب المهم من المواضيع التي تهم الانسان والطبيعة والكائنات الاخرى, من اجل تجنب الاضرار التي قد تنشأ عنها.

الكلمات المفتاحية:الاتفاقيات الثنائية / البيئة / اليات الحماية للبيئة / تحسين البيئة / التشريعات البيئية

المقدمة

مما لاشك فيه أن البيئة تعد إحدى المسائل التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية سواء أكانت مخصصة لحماية البيئة بالذات, أم أنها تتناول البيئة كأحد الموضوعات التي تحميها, ولا شك بأن البوادر الساعية في مجال حماية البيئة وتحسينها في محيط التشريعات الوطنية لا يمكن أن تفي بالغرض في مجال حماية البيئة ما لم يتم إرتباطها بجهود على الصعيد الدولي، وهذا الامر ناتج من كون البيئة من الموضوعات المهمة، التي تجد طريقها للاهتمام لكي تحقق ارتباطاً وثيقاً وتكاملاً بين القانونين الوطني والدولي.

لذا فان المحافظة على البيئة ووتحسينها تعد إحدى أهم مسؤوليات المجتمع الدولي، وإن أي خلل يطرأ على البيئة في أي دولة من دول العالم يلقي بسلبياته على الدول الاخرى ولاسيما الدول المجاورة، وهذا ما نلاحظه في تلوث مياه الخليج العربي في حرب العراق والكويت عام 1990, إذ تلوثت مياه الخليج بالبترول، وأيضًا ما حدث من تسرب إشعاعي من مفاعل تشيرنوبل عام 1986 في أوكرانيا، إذ تأثرت الدول بذلك, ثم تعدت تلك الاثار لتصيب الكائنات الحية الاخرى, ومن هنا فقد أدركت العديد من دول العالم أن الأخطار البيئية التي تهددها تتطلب تعاوناً في مواجهة تلك الاخطار، ومن هنا نشأ التعاون الثنائي بين الدول بعضها البعض, لغرض التصدي للأخطار البيئية والمشاكل التي قد تنجم عن تلوثها, وان واحدة من أهم آليات الحل المتوفرة لحماية البيئة من الملوثات والمشاكل التي تحيط بها, التي لا تقف عند حد بتأثيراتها السلبية، هو التعاون الدولي الذي يصدر على شاكلة اتفاقيات ثنائية تعقدها الدول بينها, والسبب الاساس في ذلك هو أن التلوث الإشعاعي، والتلوث الذري، والتلوث بالنفايات الخطرة العابرة للحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول يعد خطراً يهدد الدول لذا اقتضى التعاون فيما بينها وهذا اساس البحث واهمية الموضوع .

ان الاشكاليات التي تطرح في هذا البحث والاجابة عنها تتمثل بمدى نجاح الاتفاقيات الثنائية في حماية البيئة وتحسينها, وهل ان القواعد الواردة فيها نجحت أو أنها ستنجح في حال تم تطبيقها في تفادي الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة, أما بخصوص الجانب التطبيقي للدراسة هل أن العراق_ إستفاد فعلاً من إبرامه لهذه الاتفاقيات, وما هي العراقيل التي تحول دون تفعيل الاتفاقيات الثنائية التي تم ابرامها في مجال حماية وتحسين البيئة, ولغرض الوقوف على ذلك فاننا نتناول هذا البحث من خلال مبحثين, نتعرض في المبحث الاول لمفهوم الاتفاقيات الثنائية ومبرراتها في مجال تحسين البيئة وحمايتها, أما المبحث الثاني فيكرس لمجالات حماية البيئة وتحسينها في ظل الاتفاقيات الثنائية, وينتهي البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم الاتفاقيات الثنائية ومبرراتها في مجال حماية البيئة وتحسينها

نتطرق في هذا المبحث الى التعريف بالاتفاقيات الثنائية, ومن ثم نعرج على المبررات الداعية الى ابرام تلك الاتفاقيات في مجال البيئة, من خلال مطلبين, نخصص المطلب الاول لتعريف الاتفاقيات الثنائية والجهة المختصة بإبرامها في العراق, ونتطرق في المطلب الثاني إلى مبررات ابرام الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية البيئة وتحسينها.

المطلب الاول

تعريف الاتفاقيات الثنائية والجهة المختصة بابرامها في العراق

ان للاتفاقيات الثنائية مفهوماً قانونياً خاصاً, ولمعرفة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, نخصص الفرع الاول لتعريف الاتفاقيات الثنائية, ونبين في الفرع الثاني مراحل إبرام الاتفاقيات الثنائية في العراق وتطبيقاتها في مجال البيئة, وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف الاتفاقيات الثنائية

تعد هذه الاتفاقيات هي الاكثر تطبيقاً من بين انواع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الاخرى, نظراً لسهولة عقدها وأهمية الموضوعات التي تعالجها, ومن ايجابياتها بغض النظر عن موضوعاتها أنها اثرت على تقوية العلاقات المختلفة بين الدول, واسهمت في حل العديد من المشاكل العالقة بينها عن طريق المساهمة بحلها, وبهذا فإنها تنظم الكثير من المواضيع منها ماهو اقتصادي, او اجتماعي, او سياسي غيرها من المواضيع الاخرى[1].

وفيما يتعلق بتعريف الاتفاقية الثنائية, نجد ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم تتطرق لتعريف هذا النوع من الاتفاقيات, وانما اتجهت لتعريف المعاهدة بشكل عام على أنها (...الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛...)[2], وهذا النص قد تمت صياغته بشكل مرن ليستوعب كافة الاتفاقيات وأنواعها المختلفة التي تبرم بين دولتين او بين عدد من الدول, او بين الدول واشخاص القانون الدولي الاخرى, لكن الاتفاقية عادت وأشارت لمصطلح الاتفاقيات الثنائية في مسألة الاخلال الجوهري بالمعاهدة إذ نصت على أن (...الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً...)[3]

وعلى الصعيد الداخلي نلاحظ ان بعض التشريعات إلى مفهوم الاتفاقية الثنائية, ومنها التشريع العراقي, فقد عرفها قانون المعاهدات الملغي على أنها (...المعاهدة المنعقدة بين الجمهورية العراقية من جهة ودولة أخرى أو منظمة دولية أو شخص دولي آخر تعترف به الجمهورية العراقية حسب الفقرة (1) من مادة (1) من هذا القانون من جهة اخرى...)[4], وجاء القانون النافذ بتعريف مقارب عندما أشار إلى أن المراد بالمعاهدة الثنائية هي (...المعاهدة المنعقدة بين بين جمهورية العراق من جهة ودولة اخرى او منظمة دولية او شخص قانوني تعترف به جمهورية العراق من جهة اخرى...)[5].

وهذا التعريف يختلف عن السابق من الجوانب الشكلية والموضوعية, فالجوانب الشكلية تتمثل بتغيير الجمهورية العراقية الى جمهورية العراق, أما الموضوعية فالتشريع النافذ أشار الى مصطلح شخص قانوني, بينما

---

1 د.محمد نصر , الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 , مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , 2012 , ص 19 .

2 المادة (1/أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

3 المادة (1/60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

4 المادة (11/3) من قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة1979 الملغي .

5 المادة (1/رابع عشر) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015 منشور في الوقائع العراقية في العدد 4383 .

القانون الملغي قد أشار الى شخص دولي, ولاشك بأن المصطلح النافذ يعد ارجح من النص الملغي, كون مفردة الشخص القانوني يراد بها أي شخص قانوني دولي, أما الشخص الدولي فانها تقتصر الدول دون غيرها من الاشخاص القانونية الدولية الاخرى[1], والمصطلح النافذ الشخص القانوني يتيح للدولة الاستفادة والتعاقد مع العديد من المؤسسات ممن ينطبق عليهم وصف الشخص القانوني, ولاشك بأن هذا التوجه يعد توجهاً حسناً من قبل المشرع, لان المبرر الذي يقف ورائه هو عدم حصر لجوء الدولة الى الدول والمنظمات فقط, وإنما يتعداها الى المؤسسات او الشركات ممن يعترف لها القانون بالشخصية القانونية الدولية اللازمة لأداء أعمالها.

أما الفقه القانوني الدولي, فقد تعرض الى الاتفاقيات الثنائية, فذهب البعض من الفقة الى القول بأنها "إحدى أهم مصادر القانون الدولي العام, كونها وسيلة مهمة لتطوير التعاون السلمي بين الدول[2] , وعرفت كذلك على "أنها تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام, وهذا النوع من المعاهدات هو الاكثر انعقاداً بين الدول, حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية لتنظيم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة[3], وعلى هذا الاساس نجد أن المعاهدات الثنائية لا يتجاوز عدد العاقدين فيها على دولتين, أو بين دولة أو منظمة دولية, أو بين دولة أو أي شخص قانوني آخر.

الفرع الثاني

الاجراءات القانونية المتبعة في ابرام الاتفاقية الثنائية في العراق وتطبيقاتها في حماية البيئة

تشترط القواعد الدولية لكي تبرم المعاهدة يجب ان تمر بأربع مراحل شكلية (المفاوضة, والتحرير والتوقيع والتصديق وأخيرا, التسجيل) وإضافة لهذه المراحل الشكلية توجد هناك شروط موضوعية لصحة انعقاد المعاهدات الدولية, (أهلية التعاقد, والرضا, ومشروعية موضوعية المعاهدة)[4], وهذه العملية تحتاج الى تنظيم قانوني داخلي بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة, يتمثل بالقانون الداخلي, (القواعد الدستورية والتشريع العادي), وبقدر تعلق الامر بالتشريعات العراقية, فأننا سنقتصر على بيان القواعد القانونية اللازمة لإبرام الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الداخلي.

نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على جملة من القواعد الموضوعية التي يتوجب مراعاتها عند ابرام المعاهدات الدولية, وهذه القواعد بطبيعة الحال تشكل قيوداً على السلطات العامة, وتتعلق هذه القواعد بجملة من المواضيع المهمة, مثل القواعد المتعلقة باحترام شكل النظام السياسي في العراق وحمايته, المادة (1), ومكافحة الارهاب المادة (7), والتعاون لحماية سيادة العراق واستقلالها, ومبدأ حسن الجوار, ومنع التدخل في الشؤون الداخلية, وحماية المصالح المشتركة, واحترام الالتزامات الدولية, المادة (8), وحظر تسليم المواطنين العراقيين الى اية جهات او سلطات اجنبية, المادة (21)[5].

---

1 د.مصطفى ابو الخير , القانون الدولي المعاصر , دار الجنان , عمان , 2017 , ص147 .

2 د.طالب رشيد رزكار , مباديء القانون الدولي العام , مطبعة موكرياني , أربيل , 2009 , ص70 .

3 د.سهيل حسين الفتلاوي ,موسوعة المنظمات الدولية , الأمم المتحدة. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة , دار الحامد , عمان , 2011 , ص 307 .

4 د. عصام العطية, مصدر سابق, ص114. وينظر ايضاً, بيار ماري دبوي, القانون الدولي العام, ترجمة الدكتور محمد عرب والدكتور سليم الحداد, ط1, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2008, ص301.

5 لمزيد من التفاصيل, ينظر الدكتور رافع شبر, والدكتور علي الشكراوي, مصدر سابق, ص82-83.

وفيما يتعلق بالقواعد الاجرائية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات, فقد نظم دستور جمهورية العراق هذه الاجراءات, واعتمد نظام اشتراك السلطات العامة في مراحل عقدها, اذ اوكل لكل جهة اختصاصاً وحدد نطاقه والالية المتبعة, والحكمة من ذلك تتمثل في تحقيق مساهمة السلطات العامة الممثلة للشعب, وكذلك تحقيق التوازن السياسي بينها, وتضمن الدستور العراقي الاحكام الاتية:

1- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات.

اسند الدستور اختصاص التفاوض لغرض ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الى مجلس الوزراء, وقد حددت المادة (6/80) بان المجلس يمارس الاختصاصات الآتية (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله), كما اشارت المادة ذاتها, الى ان مجلس الوزراء يمارس عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية وله تخويل من يراه وعادة ما يخول وزير الخارجية مثل هذه الصلاحية), وتم التفاوض من اجل عقد الاتفاقية مع الولايات المتحدة الامريكية من قبل مفاوضين خولهم مجلس الوزراء العراقي, وتوقيعها من قبل وزير الخارجية.

2- الموافقة على ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

اناط الدستور اختصاص الموافقة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى مجلس النواب, واشارت الى ذلك المادة (2/73) الى صلاحية مجلس النواب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كأجراء وجوبي, يسبق عملية المصادقة.

3- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

ان الموقف في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ جاء في المادة (4/61) منه لينص على (ان تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ولم يقف الأمر عند هذا الأمر بل ان المادة (2/73) من الدستور اشترطت مصادقة رئيس الجمهورية على تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها, وتعد هذه المصادقة نافذة من تاريخ بعض مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها.

هذا وان لمجلس النواب سلطة تقديرية مطلقة في التصديق من عدمه, خلافاً لدور رئيس الجمهورية الذي لا يملك حق الاعتراض على المعاهدة بل تعتبر نافذة من في جميع الأحوال بعد مرور خمسة عشر يوما تاريخ تسليمه له, ولعل المبرر لذلك هو اعتبار مجلس النواب ممثل الشعب الذي انتخبه والمفروض بالتالي انه يعبر عن مصالحه عند التصديق من عدمه على المعاهدات الدولية ولذلك فان عملية التصديق على المعاهدة تتطلب إصدار قانون من قبل مجلس النواب يوافق عليه ثلثي عدد أعضائه ثم يصار الى نشره في الجريدة الرسمية وذلك حتى يمكن القول بنفاذ المعاهدة داخل[1].

وقدر تعلق الامر باتفاقيات حماية وتحسين البيئة فقد أشار قانون وزارة البيئة إلى صلاحية الوزارة بعقد تلك المعاهدات أو الاتفاقيات إذ اشار الى دراسة الاتفاقيات وكذلك البروتوكولات الإقليمية والدولية التي لها علاقة بالبيئة وعن طريق التعاون مع الوزارات او الجهات الاخرى ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المختصة لغرض

1 د. صلاح جبير البصيصي, المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد, كلية القانون, جامعة كربلاء, ص246, بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63170

التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها .)[1], وقد أدمجت وزارة البيئة مع وزارة الصحة إذ أصبحت تحمل اسم وزارة الصحة والبيئة وهذه الاخيرة هي التي تتولى القيام بصلاحية التفاوض او الدخول في الاتفاقيات الثنائية .

المطلب الثاني

مبررات إبرام الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية البيئة وتحسينها

من الامور المسلم بها ان كل تصرف قانوني دولي يصدر عن دولة ما عادة مايهدف الى تحقيق هدف معين, ولذا لابد من وجود مبرر لمثل هكذا تصرفات ولاسيما اتجاه اشخاص القانون الدولي الاخرى, وسنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث نتناول في الفرع الاول المبررات المتصلة بالتعاون الثنائي بين الدول, ونكرس الفرع الثاني لبيان المبررات الفنية, ونتطرق في الفرع الثالث لبحث تنفيذ الالتزامات الدولية, وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

المبررات المتصلة بالتعاون الثنائي بين الدول

بعد التقدم الصناعي الذي شهده المجتمع الدولي أصبح الاهتمام بالبيئة من أولويات الدول, التي تسعى الى الدخول باتفاقيات مختلفة مع غيرها من الدول الاخرى, ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية قيام دولة واحدة بمفردها مهما كانت قدرتها وإمكانياتها على معالجة مشاكل البيئة ومواجهتها, الامر الذي يجعل التعاون الدولي الثنائي هدفاً لا بد منه, كونه الوسيلة الاكثر فاعلية لمواجهة المشكلات البيئية, خاصة وأن بعض أنواع التلوث عابراً للحدود لأكثر من دولة, مثل التلوث الإشعاعي، وهذا المعنى نجده واضحاً في بعض الاتفاقيات التي أبرمها العراق مع عددٍ من الدول في مجال البيئة فقد أشار في إحدى الاتفاقيات الى أن مبرر عقد هذه الاتفاقية هو (..إنطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تربط بين شعبي جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية ورغبة من حكومتيهما في تطوير التعاون في مجال حماية البيئة، ولغرض وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، شرع هذا القانون.)[2] .

كما ذهب في موضع آخر وفي اتفاقية أخرى إلى أنه (...على الطرفين تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة تنسجم مع حماية البيئة الطبيعية, والصحة, والسلامة البشرية...)[3] , وأشار أيضاً إلى ضرورة أن (...يولي الطرفان عناية خاصة لدفع مشاريع البنية التحتية ذات المصلحة المشتركة, وخاصة في قطاعات مصادر الطاقة, وتوليد الكهرباء, والنقل, والاتصالات, وحماية البيئة, ومقاومة التلوث,...)[4] , إذ يعد التعاون في مجال البيئة اولوية مهمة للجهات المختصة بحماية البيئة وذلك بتضمين الاتفاقيات المختصة بالبيئة نصوصاً تهتم بحمايتها وتحسينها [5], كما ان

---

1 المادة (4/رابعاً) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 .

2 الاسباب الموجبة لقانون تصديق اتفاق التعاون في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية رقم (43) لسنة 2002.

3 المادة (8) من قانون تصديق اتفاق بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بشان انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه رقم (51) لسنة 2008 .

4 المادة (4) من قانون تصديق معاهدة صداقة وشراكة وتعاون بين العراق وايطاليا رقم (28) لسنة 2008 منشور في الوقائع العراقية رقم العدد:4125 .

5 ينظر قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين العراق وبريطانيا رقم (21) لسنة 2012 , منشور في الوقائع العراقية العدد 4249 .

الاتفاقيات غير المخصصة في حماية البيئة قد تتضمن اعمالاً تضر بالبيئة, ولذلك عادةً يقرر المشرع بأن يضمن الاتفاقية نصاً بالاتفاق مع الطرف الآخر نصاً (...يشمل التعاون بين الطرفين المتعاقدين القطاعات التالية :...حماية البيئة...)[1].

الفرع الثاني

المبررات الفنية والعلمية

شهدت العديد من الدول تقدماً فنياً واضحاً في مواجهة البيئة, فعلى مستوى الموارد البشرية تمتلك خبرات متقدمة قادرة على مواجهة المشكلات البيئية, هذه المبررات الفنية وغيرها هي التي دعت بعض الدول ومنها العراق الى الدخول ببعض الاتفاقيات الثنائية ويمكن إجمال بعض هذه المبررات بالآتي:

أولاً:تفعيل مقررات المؤتمرات

أشار لهذا الامر المشرع العراقي عندما دخل باتفاقية ثنائية مع الكويت, إذ نص في قانون التصديق على الاتفاقية على أنه و(...نتيجة مشاركة الجمهورية العراقية في مؤتمر الكويت الاقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للخليج العربي، تم التوقيع على اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة, ولغرض وضع الاتفاقية والبروتوكول موضع التنفيذ من قبل الجمهورية العراقية...)[2].

ثانياً:التدريب والتطوير الفني

ويستهدف هذا الامر تدريب الكوادر العاملة والمتخصصة في مجال حماية وتحسين البيئة لغرض الالتحاق بركب التقدم العلمي في هذا المجال, وأشار المشرع العراقي إلى أن سبب عقد هذه الاتفاقية هو (...التدريب وبناء القدرات ، وخصوصا في مجال البيئة ..)[3] , وكذلك العمل على (...التدريب الاقليمي والدولي للعاملين في المجالات والعمليات الفنية، الصيانة، التخطيط، البيئة، إدارة المشروعات العامة، كذلك في الجوانب المالية والقانونية والإدارة العامة لجوانب استخدامات الطاقة ...)[4].

الفرع الثالث

تنفيذ الالتزامات الدولية

من الضروري على الدولة المحافظة على النظام البيئي, وذلك عن طريق احترام كافة الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمحافظة على هذا النظام, والعمل على تخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي، فالالتزامات الدولية, هي ما يمكن أن تنشأ بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الإلتزامات أو

---

1 المادة (1/ح) من قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا رقم (13) لسنة 2014 , الوقائع العراقية العدد _4346 .

2 الاسباب الموجبة لقانون تصديق اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والموارد الضارة الاخرى المعقودة بين دول الخليج العربي الموقع عليها في الكويت بتاريخ 1978/4/24 رقم (203) لسنة 1978 رقم (203) لسنة 1979 .

3 جدول رقم (1) من الاتفاقية المالية مشروع محطتي دوكان دربندخان الكهرومائية الطارئ بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية 2 نيسان 2007 رقم العدد:4177 .

4 الاتفاقية المالية (مشروع اعادة اعمار الكهرباء) بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية المؤرخة 16 نيسان 2007 الوقائع العراقية رقم العدد:4168 .

انتهكت هذه الاتفاقيات، وعندها تثار المسؤولية الدولية في حالة قيام الدولة بعمل إيجابي أو سلبي كان من المحتمل أن يحدث ضرراً بيئياً لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية, وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي, وهذا الالتزام لا يقف عند الدخول في اتفاقيات جماعية, بل أن الامر يبدوا مهماً في بعض الاتفاقيات الثنائية, وقد تبنى المشرع العراقي صراحة مثل هذا المبرر في أحد الاتفاقيات الثنائية التي عقدها عندما ذهب إلى أنه (...ويهدف اقامة نظام لرصد التلوث, تنفيذا للالتزامات القانونية للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية أعلاه, والبروتوكولات المتعلقة بها, فقد شرع هذا القانون...)[1], ومن شأن الدولة لو انتهجت مثل هذا النهج ستساهم في إحترام كافة الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية, او القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أو الاقليمية.

المبحث الثاني

مجالات حماية البيئة وتحسينها في ظل الاتفاقيات الثنائية

تعالج الاتفاقيات الثنائية بين الدول عدداً من الموضوعات, وترجع المبررات في اختيارها الى عوامل موضوعية تسعى الدول الاعتناء بها, والذي يفضي الى نتيجة مفادها الاهتمام بحماية البيئة, وقد ركزت الاتفاقيات الثنائية على موضوعات متنوعة نتناولها في هذا المبحث, وسنتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين, نتطرق في المطلب الاول لمجالات حماية البيئة, ونتعرض في المطلب الثاني لمجالات تحسين البيئة, وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مجالات حماية البيئة

ان مجالات حماية البيئة عديدة ومتنوعة, وسنحاول بيان اهم مجالات الحماية من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الاول حماية البيئة البحرية, ونبين في الفرع الثاني حماية البيئة الطبيعية والصحاري, ونتطرق في الفرع الثالث الى إدارة النفايات وإعادة تدويرها, وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

حماية البيئة البحرية

ان الحفاظ على الموارد البحرية، يعد مطلباً مهماً للاتفاقيات الثنائية, لان من خلالها يتم المحافظة على المياه وعلى الكائنات الحية التي تعيش فيها, وحماية وحفظ النظم البيئية في المحيطات والبحار, ومن هنا فقد عنيت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في هذا الموضوع عندما نصت في المادة (1/235) على أن (...الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها, وهي مسئولة وفقًا للقانون الدولي ...), وتتخذ حماية البيئة البحرية من التلوث صورة الاجراءات العملية عن طريق الاجراءات والمعايير المطلوبة للحماية, ومن ذلك ماذهب إليه قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بخصوص تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 عندما نص (...وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بمنع التلوث الناتجة عن

1 الاسباب الموجبة لقانون تصديق اتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العراقية (نقطة الارتباط الوطني) والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية بشأن برنامج الرصد والابحاث بين العراق والمنظمة الاقليمية رقم (18) لسنة 1983 .

الملاحة البحرية والحد منها وفقا للمعايير والاشتراطات الدولية ...)[1], والذي يندرج تحت (...التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث ...)[2] .

وأحياناً تتخذ الحماية صورة التعاون, كما نصت الاتفاقية ذاتها على أن (...يتعاون الطرفان في مجال المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة أي تلوث بحري قد يحدث...)[3] , وهذه الاتفاقيات تلزم الطرفين المتعاقدين, ومنها العراق وذلك بأن (...يتولى المدير العام ادارة المنشاة وتصريف شؤونها في حدود الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون او اية تشريعات اخرى، وله في سبيل ذلك اصدار التعليمات اللازمة على ان تكون منسجمة مع احكام القوانين النافذة والاتفاقيات البحرية المصادق عليها وانظمة الحجر الصحي الوطنية والدولية والقواعد والاجراءات والممارسات المقبولة عموما، وتتضمن التعليمات ما ياتي...)[4] , وكذلك الامتناع عن تصريف مخلفات ضارة سائلة سواء كانت منزلية او غيرها إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا من خلال إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية .ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق.[5] .

كما ذهب في اتفاقيته مع الكويت (... 12- التعاون في مجال متابعة الملوثات الناتجة عن التلوث بمياه الصرف الصحي والصناعي في منطقة الخليج العربي ...15-تبادل الخبرات في متابعة الحالة البيئية الناتجة عن عمليات حفر القنوات المائية في منطقة الخليج العربي .

16- التعاون في مجالات مكافحة التلوث الناتج عن السفن والبواخر والتخلص من القوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة في كلا البلدين...)[6].

الفرع الثاني

حماية البيئة الطبيعية أوالصحاري

يقصد بالبيئة الطبيعية, الغابات والمشاجر وغيرها, وهي ثروة وطنية مهمة, نظراً لتنوع فوائدها على الانسان والارض وبقية الكائنات الاخرى, ولغرض تنظيم أدارة وحماية الغابات وتحسين والتربة وزيادة المساحات الخضراء, ولتشجيع الاستثمار الزراعي, وتوفير فرص عمل, والمحافظة على تراث العراق الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيهية[7], فإن المشرع اصدر تشريعات متعددة , ويعد ذلك من أهم واجبات وزارة الصحة والبيئة هو العمل على

1 المادة (3/9) من قانون تصديق اتفاقية بين العراق والكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 منشور في الوقائع العراقية 4299 .

2 المادة (12 / ز) من قانون تصديق اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رقم (1) لسنة 2015 , منشور الوقائع العراقية 4353 .

3 المادة (11) من قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 , منشور في الوقائع العراقية 4299 .

4 المادة (5) من قانون الموانئ العراقي رقم (21) لسنة 1995 .

5 المادة (14/أولا) من قانون حماية البيئة وتحسينها النافذ رقم (27) لسنة 2009.

6 المادة (4) من قانون تصديق اتفاقية العراق والكويت في مجال حماية البيئة رقم 14 لعام 2015 .

7 الاسباب الموجبة لقانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009 .

تحسين الطبيعة وحمايتها والمواقع الطبيعية المسجلة وطنيا بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية[1], وهذه الحماية تتطلب تعاوناً مع الدول التي تمتلك خبرات متقدمة في هذا المجال , ووفقاً للاتفاقيات الثنائية في العراق, فقد تم الاهتمام بالبيئة الطبيعية بعدة نواحي منها:

أولاً:العمل على (...المساهمة في ايجاد طاقة متجددة تحافظ على البيئة من خلال وضع حد للضغوط المفروضة على الموارد الطبيعية ...)[2], وهذه الطاقة المتجددة التي تفتقر لها بعض الدول ومنها العراق, والذي ضمنها العراق في قانون تصديق العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) رقم (43) لسنة 2012.

ثانياً: تبني أسلوب الادارة المستدامة, وتبنى المشرع العراقي ذلك في قانون المصادقة على اتفاق الشراكة من اجل التعاون العلمي والثقافي والتقني ومن اجل التنمية بين العراق فرنسا رقم (42) لسنة 2015 عندما نص على (...تشجيع الادارة المستدامة للموارد الطبيعية وبتعزيز تعاونهما في مجال الحد من التلوث...)[3], كما ورد النص ذاته في الجدول رقم (1) من الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارىء) المنعقدة بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في 15 تشرين الاول 2008 (...وأي خطط ادارة البيئة ينبغي تحضيرها في ظل ESSAF ...)[4], وهذه الاتفاقيات تعنى بالاستفادة على حماية البيئة الطبيعية والصحارى حماية للبيئة نفسها, وحماية للكائنات الحية التي تعيش فيها.

الفرع الثالث

إدارة النفايات وإعادة تدويرها

تشكل النفايات بمختلف أنواعها خطراً على صحة الإنسان وتشكل ضرراً بالبيئة، ومن هنا فقد بدأت الدول في حماية البيئة عن طريق التعامل الامثل مع هذا النوع من الملوثات البيئية (النفايات) والتي ما زالت تشكل خطراً واضحاً, فالتشريعات الداخلية تنص على خطورتها ومن ذلك ما نص عليه المشرع العراقي من أن (...النفايات الضارة والخطرة: النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة...)[5], كما نص على وجوب (...معالجة النفايات الصلبة ...)[6] كما أن من واجبات سلطات الدولة الاخرى الاهتمام بهذا الموضوع, كمجلس النواب وهو من واجبات لجنة الصحة النيابية التي تتمثل في (...مراقبة عملية طمر النفايات الضارة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في مناطق العراق ...)[7], ومن هنا فاننا نجد أن هذه التشريعات قد لا تكفي لوحدها للتعامل مع هذه النفايات, لذا فقد توجب الامر الاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال, وهذا الامر نجده واضحاً في الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المنعقدة بين العراق

---

1 المادة (4/خامس عشر) من القانون ذاته .

2 المادة (الثانية / 2) من قانون تصديق العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) رقم (43) لسنة 2012 , منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم 4248 .

3 المادة (18) من قانون المصادقة على اتفاق شراكة من اجل التعاون العلمي والثقافي والتقني ومن اجل التنمية بين العراق وفرنسا رقم (42) لسنة 2015 , العدد 4297 .

4 جدول رقم (1) الاتفاقية المالية مصدر سابق

5 المادة (1) من قانون وزارة البيئة .

6 المادة (5/ز) من الوقائع العراقية العدد 4307 .

7 المادة (96/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 .

ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي المصادق عليها بموجب القانون رقم (51) لسنة 2007 وذلك من ضرورة (...ضمان بأن المواصفات الفنية لعقود الاعمال المدنية والسلع والخدمات متضمنة شروط مناسبة للمتعاقدين لتنفيذ الإجراءات البيئية المخففة والمقنعة للمؤسسة ...)[1] .

المطلب الثاني

بعض مجالات تحسين البيئة وتطويرها

سنحاول بيان هذا لمطلب من خلال ثلاثة فروع, يخصص الفرع الاول لتطوير التشريعات البيئية, ونبين في الفرع الثاني التدريب وتبادل الخبرات, ومنطرق في الفرع الثالث لدراسة الاعلام البيئي والدراسات البيئية, وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تطوير التشريعات البيئية

ان الاهتمام البيئة لا يقف عند مجرد حمايتها, بل لابد من اهتمام مراكز البحث العلمي والكليات المتخصصة[2] , وقد إهتم المشرع العراقي بالتشريعات البيئية والعمل على تطويرها, واتجه المشرع العراقي تحديد إختصاصات مجلس حماية البيئة هو (...إبداء الرأي او المشورى في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها ...)[3], كما يظهر اهتمام المشرع في موضع آخر في التشريعات البيئية هو منع تصريف المخلفات الاخرى سائلة منزلية اوغير ذلك[4], أن العمل على تنظيم التشريعات البيئية وتطورها[5], يساهم في صياغة النص القانوني بالشكل الذي يفي متطلبات الواقع وبما يواجه مشكلة التفاقم الواضح في مشاكل البيئة وآثارها الضارة, وهذه الصيغة إضافة للاصول القانونية في الصياغة فإنه ينبغي على العمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة لتطوير واعدة النظر في التشريعات البيئية في العراق.

الفرع الثاني

التدريب وتبادل الخبرات

يعد التدريب مهماً, كونه يؤدي الى تبادل الرؤى والخبرات بين الدول[6], ومن هنا فقد ضمن العراق الاتفاقيات الثنائية بينه وبين غيره من الدول فقرة التدريب وتبادل الخبرات, كما ذهب في قانون تصديق اتفاقية التعاون الفني والاقتصادي العراق والكويت رقم (14) لسنة 2016 من ضرورة (...تشجيع التعاون وتبادل الزيارات والخبرات في

---

1 لاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المعقودة بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية بالقانون رقم 51 لسنة 2007 لوقائع العراقية | رقم العدد:4184 لسنة 2011 .

2 يمتلك العراق عدداً من الكليات المتخصصة في مجال البيئة ككلية علوم البيئة في جامعة القاسم الخضراء وكلية علوم البيئة وتقاناتها في جامعة الموصل , مضافاً لأقسام البيئة الموجودة في بعض الكليات الاخرى .

3 المادة (6/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ .

4) المادة (14/أولاً) من القانون ذاته .

5 المادة (4) من اتفاقية العراق والكويت في مجال حماية البيئة .

6 حمزة الجبالي , الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية , 2016 , ص 233 .

مجال تطوير البيئة وحمايتها بين البلدين)[1], ولاشك بأن التدريب وتبادل الخبرات يندرج تحت (...مجالات التعاون في مجال البيئة...)[2], والذي يندرج كذلك تحت أية (...اجراءات يتخذها الطرفين لحماية البيئة...)[3], كما ذهب في اتفاقية أخرى بأن (...يتخذ التعاون في اطار هذه الاتفاقية الاشكال الاتية:

1-تبادل المعلومات وزيارة الخبراء والمعنيين بشأن البرامج البيئية لكلا البلدين , وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذه الاتفاقية .

2-تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية .

4-تحضير برامج تدريب مشتركة ...)[4] .

وفي قانون تصديق مذكرة تفاهم بين العراق والاتحاد الاوروبي اكد الجانب العراقي في شأن الشراكة الاستراتيجية في مجال الطاقة رقم (44) لسنة 2012 ضرورة (...تشجيع التقارب في مقاييس الجودة والمقاييس البيئية للمنتجات النفطية, والمقاييس البيئية في صناعات استخراج ومعالجة النفط والغاز في العراق مع تلك المطبقة في الاتحاد الاوروبي...)[5], ومن ضمن الاعمال التي تندرج تحت تبادل الخبرات العمل على تقييم السدود, بما يؤمن المحافظة على البيئة ومنها إعادة (...تقييم احتياجات اعادة التأهيل ، تقييم البيئة وامان السد)[6], كما ضمن اتفاقية التعاون مع مؤسسة التنمية الدولية من الاهتمام بمسألة (...التدريب وبناء القدرات، وخصوصا في مجال البيئة...)[7].

الفرع الثالث

الاعلام البيئي والدراسات البيئية

الاعلام البيئي, هو عملية انشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الاعلام, بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي[8] وهو (الاعلام البيئي), والاعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين عريضين هما الاعلام والبيئة, ويعتبر الاعلام احد المقومات الاساسية في الحفاظ على البيئة حيث يتوقف ايجاد الوعي البين واكتساب

---

1 المادة (2/سابعاً) من قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق الكويت رقم (14) لسنة 2016 , الوقائع 4406 .

2 ينظر الجدول الملحق من قانون التصديق على اتفاقية انشاء المجلس الوزاري التجاري بين العراق وبرطانيا وايرلندا الشمالية رقم (16) لسنة 2016 الوقائع 4406 , وكذلك المادة (3/ر) من من قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وجنوب أفريقيا رقم (51) لسنة 2013 .

3 المادة (11) من قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق وبيلاروسيا رقم (52) لسنة 2015 , الوقائع 4397 .

4 المادة (5) اتفاقية العراق والكويت في مجال حماية البيئة .

5 المادة (5/هـ) من قانون تصديق مذكرة تفاهم بين العراق والاتحاد الاوروبي في شأن الشراكة الاستراتيجية في مجال الطاقة رقم (44) لسنة 2012 .الوقائع العراقية العدد 4268 .

6 الجزء الثالث , من الاتفاقية المالية مشروع محطتي دوكان دربندخان الكهرومائية الطارئ بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية 2 نيسان 2007 .

7 الاتفاقية المالية مشروع محطتي دوكان دربندخان الكهرومائية الطارئ بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية 2 نيسان 2007 الوقائع العراقية | رقم العدد:4177 .

8 د. كاظم المقدادي , حماية البيئة البحرية , مركز الكتاب الاكاديمي , عمان , 2016 , ص 93 .

المعرفة اللازمين[1], ونتيجة لتلك الاهمية فقد اهتم العراق بالاعلام البيئي والدراسات البيئية التي عقدها مع غيره من الدول, ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية العراق مع الكويت أن (...يتخذ التعاون في اطار هذه الاتفاقية الاشكال الاتية:...تبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذه الاتفاقية ...)[2], وهذا التوجه يدخل كذلك في مجالات التعاون في مجال حماية البيئة[3], كما ذهب في اتفاقيته مع الكويت الى أن (...يسعى الطرفان لتقوية التعاون في المجالات البيئية الاتية :...1.دراسات التقييم البيئي للمشاريع الانمائية ...9-التربية والتوعية والاعلام البيئي .

10-تبادل الدراسات والابحاث البيئية في مجال تلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي ...)[4], والاعلام البيئي بهذا المعنى يعد بالغ الاهمية, نظراً لأنه يأخذ تنمية فكر الفرد وتوعيته بضرورة المحافظة على البيئة, ومثل هذا التوجه يحتاج الى تعاون ثنائي بين دوليتين, وهذا ما فعله المشرع العراقي في الاتفاقيات المشار اليها اعلاه.

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث ودراسة "دور الاتفاقيات الثنائية في حماية البيئة وتحسينها, "دراسة تطبيقية في ضوء حالة العراق", توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نطرحها على النحو الاتي:

أولاً:الاستنتاجات

1-ان الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية البيئة وتحسينها تمثل خياراً مهماً للدول, نظراً لأهمية الموضوعات التي تتناولها, مضافاً لكونها قد أبرمت بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام, وبذلك فهي تتميز بقوتها الملزمة بين الدول, وباستفادة الدول التي تعاني ضعفاً في مجالات حماية وتحسين البيئة.

2-تعرضت البيئة في العراق لعوامل متعددة أثرت سلباً على حياة الانسان والتربة والكائنات الاخرى, لذا فإن تفكير المشرع بدأ ينصرف لتطوير تشريعاته المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها, ثم تعزيز صلاحيات الجهة المخولة بالقيام بتلك المهمة, ومثل هذا الامر لايمكن أن يحقق نتائج عملية دون أن يتم اللجوء لبعض الدول والمنظمات المتخصصة للاستفادة من تجاربها.

3-أبرم العراق عدداً غير قليل من الاتفاقيات المهتمة بحماية البيئة, شملت بموادها المختلفة عدداً من الموضوعات ذات الصلة بحماية البيئة وتحسينها, تركز بعضها على الحفاظ على شط العرب والخليج العربي, أما الآخر فقد إنصرف إلى الاهتمام بقضايا حماية الهواء والتربة, وإعادة تدوير النفايات, وهذه الاتفاقيات تمثل جهداً قانونياً مهماً في سبيل حماية البيئة.

ثانياً:التوصيات

1-العمل على تفعيل الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية البيئة وتحسينها, ودراسة الاتفاقيات التي توجه معوقاً في تطبيقها سواء تعلق الامر بجوانب اجرائية أو موضوعية, ومن هنا يتوجب على وزارة الصحة والبيئة اعداد تقرير شامل تبين فيه الاتفاقيات الثنائية, ومدى الصعوبات او المعوقات التي يواجه تطبيقها.

---

1 د.كرم علي حافظ , الإعلام وقضايا البيئة , دار الجنادرية للنشر والتوزيع , عمان , 2017 , ص 80 ,

2 المادة (5) اتفاقية العراق والكويت في مجال حماية البيئة .

3 المرفق (1) من قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي بين العراق بلغاريا رقم (7) لسنة 2015 , الوقائع العراقية 4362 .

4 المادة (4) من اتفاقية العراق والكويت في مجال حماية البيئة .

2- نقترح على وزارة الصحة والبيئة, ووزارة الاتصالات الدخول في اتفاقيات ثنائية في مجال التلوث الناجم عن استعمال ابراج الهاتف النقال, والشبكات الاخرى المستخدمة في مجال خدمة الانترنيت, خاصة وأن ما ينتج عنها من ملوثات تعد أضراره فادحة, ويمكنل للجهات المذكورة الاستعانة بخبرات بعض الدول المتقدمة في هذا المجال, للعمل على التدريب وتبادل الخبرات, للحد من تلك الملوثات والعمل على تقليل نسبها.

3-موائمة كافة التشريعات البيئية مع الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال حماية البيئة, حتى تتم الاستفادة القصوى منها, كما أن مبدأ المؤائمة يعمل على تمكين الجهات المخولة بالتطبيق لتلك الاتفاقيات العمل بالشكل الذي لا يسبب معه تعارضاً تشريعياً بين التشريع الداخلي والاتفاقية.

4-نقترح ان يتولى مجلس الوزراء بوصفه الجهة المخولة بالوقوف على السياسة العامة للدولة ورسمها, من دراسة التلوث ومصادره في العراق وتصنيفه, ومن ثم التوجه الى الدول لتنظيم العمل ووضع جداول زمنية لكي يتم معرفة مخرجات تلك الانشطة, والاتفاقيات التي ستعقد بصددها.

المصادر

أولاً:الكتب

1-حمزة الجبالي, الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية, دار عالم الثقافة, عمان, 2016.

2-د.طالب رشيد رزكار, مباديء القانون الدولي العام, مطبعة موكرياني, أربيل , 2009.

3-د.سهيل حسين الفتلاوي ,موسوعة المنظمات الدولية, الأمم المتحدة. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة, دار الحامد, عمان, 2011.

4-د. كاظم المقدادي, حماية البيئة البحرية, مركز الكتاب الاكاديمي, عمان, 2016 .

5-د.كرم علي حافظ, الإعلام وقضايا البيئة, دار الجنادرية للنشر والتوزيع, عمان, 2017.

6-د.مصطفى ابو الخير, القانون الدولي المعاصر, دار الجنان, عمان, 2017 .

7-د.محمد نصر, الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, 2012 .

ثانياً:الاتفاقيات

أ-الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف

1-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

2-اتفاقية قانون البحار لعام 1982

ب-الاتفاقيات الدولية الثنائية

1-الاتفاقية المالية مشروع محطتي دوكان دربندخان الكهرومائية الطارئ بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية 2 نيسان 2007 .

2- الاتفاقية المالية (مشروع اعادة اعمار الكهرباء) بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية المؤرخة 16 نيسان 2007 .

3-الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارىء) المعقودة بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في 15 تشرين الاول 2008.

4-الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث) المعقودة بين العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي المصادق عليها بموجب القانون رقم 51 لسنة 2007 لوقائع العراقية | رقم العدد:4184 لسنة 2011

ثالثاً:القوانين

1-قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة1979 الملغي .

2–قانون تصديق اتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العراقية (نقطة الارتباط الوطني) والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية بشأن برنامج الرصد والابحاث بين العراق والمنظمة الاقليمية رقم (18) لسنة 1983 .
3–قانون الموانئ العراقي رقم (21) لسنة 1995
4–قانون صديق اتفاق التعاون في مجال حماية البيئة بين العراق وسوريا رقم (43) لسنة 2002.
5–قانون تصديق معاهدة صداقة وشراكة وتعاون بين العراق وايطاليا رقم (28) لسنة 2008 .
6–قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 .
7–قانون تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشان انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه رقم (51) لسنة 2008 .
8–قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
9–قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009 .
10–قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين العراق وبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رقم (21) لسنة 2012
11–قانون تصديق العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) رقم (43) لسنة 2012 .
12–قانون تصديق مذكرة تفاهم بين العراق والاتحاد الاوروبي في شأن الشراكة الاستراتيجية في مجال الطاقة رقم (44) لسنة 2012 .
13–قانون تصديق اتفاقية بين العراق والكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 .
14– قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وجنوب أفريقيا رقم (51) لسنة 2013 .
15–قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين العراق وارمينيا رقم (13) لسنة 2014 .
16–قانون تصديق اتفاقيات تشجيع الاستثمار وحمايته بين العراق والاردن رقم (1) لسنة 2015 .
17–قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي بين العراق وبلغاريا رقم (7) لسنة 2015 .
18–قانون تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين العراق والكويت رقم (14) لسنة 2015..
19–قانون عقد المعاهدات العراقي الناف رقم (35) لسنة 2015 .
20–قانون المصادقة على اتفاق شراكة من اجل التعاون العلمي والثقافي والتقني ومن اجل التنمية بين العراق وفرنسا رقم (42) لسنة 2015.
21–قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا رقم (52) لسنة 2015.
22–قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والكويت رقم (14) لسنة 2016.
23–قانون التصديق على اتفاقية انشاء المجلس الوزاري التجاري بين العراق وبرطانيا وايرلندا الشمالية رقم (16) لسنة 2016 .

رابعاً:الانظمة الداخلية

1– النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 .

Sources

First: the books

2- Hamza Al-Jabali, Environmental Security and Environmental Waste Management, House of Culture, Amman, 2016.
3- Dr. Talib Rashid Rizgar, Principles of Public International Law, Mokhryani Press, Erbil, 2009.
4- Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Organizations, United Nations. Part Two, United Nations Organs, Dar Al-Hamid, Amman, 2011.
5- Dr. Kazem Miqdadi, Marine Environment Protection, Academic Book Center, Amman, 2016.
6- Dr. Karam Ali Hafez, Media and Environmental Issues, Dar Al-Janadriyah for Publishing and Distribution, Amman, 2017.
7- Dr. Mustafa Abu Al-Khair, Contemporary International Law, Dar Al-Jinan, Amman, 2017.
8- Dr. Muhammad Nasr, Al-Wafi in explaining international treaties under the provisions of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.

Second: the agreements

A - multilateral international agreements

1- The Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.
2- Convention on the Law of the Sea 1982

b- Bilateral international agreements

1- The financial agreement for the emergency hydroelectric power stations project of Dukan Darbandikhan between Iraq and the International Development Corporation, April 2, 2007.
2- The financial agreement (electricity reconstruction project) between Iraq and the International Development Corporation, dated April 16, 2007.
3- The financial agreement (emergency water supply project) signed between Iraq and the International Development Corporation of the World Bank, signed on October 15, 2008.
4- The financial agreement (the third emergency education project) concluded between Iraq and the International Development Corporation of the World Bank ratified by Law No. 51 of 2007 for the Iraqi facts | Issue No.: 4184 for the year 2011

Third: the laws

1- Law No. (111) for the year 1979, which is repealed.
2- The law ratifying the agreement concluded between the government of the Republic of Iraq (the national link point) and the regional organization for the protection of the marine environment regarding the monitoring and research program between Iraq and the regional organization No. (18) of 1983.
3- Iraqi Ports Law No. (21) of 1995
4- Friendly Law of the Cooperation Agreement in the Field of Environmental Protection between Iraq and Syria No. (43) of 2002.
5- Law of ratifying the Treaty of Friendship, Partnership and Cooperation between Iraq and Italy No. (28) of 2008.
6- Law of the Ministry of Environment No. (37) of 2008.
7- Law No. 51 of 2008 ratifying an agreement between the Republic of Iraq and the United States of America regarding the withdrawal of US forces from Iraq and the organization of their activities during their temporary presence.

8- Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.
9- Law of Forests and Trees No. (30) of 2009.
10- Law of Ratification of the Agreement on Economic, Commercial and Technical Cooperation between Iraq and Great Britain and Northern Ireland No. 21 of 2012
11- Law of Iraq's ratification of the international agreement establishing the International Renewable Energy Agency (IRENA) No. (43) of 2012.
12- Law of ratifying a memorandum of understanding between Iraq and the European Union regarding the strategic partnership in the field of energy No. (44) of 2012.
13- Law of Ratification of an Agreement between Iraq and Kuwait Regulating Maritime Navigation in Khor Abdullah No. 42 of 2013.
14- Law of Ratification of the Agreement on Economic and Technical Cooperation between Iraq and South Africa No. 51 of 2013.
15- Law of Ratification of the Agreement on Economic, Commercial, Scientific and Technical Cooperation between Iraq and Armenia No. (13) of 2014.
16- Law of Ratification of Investment Promotion and Protection Agreements between Iraq and Jordan No. 1 of 2015.
17- Law of Ratification of the Economic and Scientific Cooperation Agreement between Iraq and Bulgaria No. (7) of 2015.
18- Law of ratification of the Convention in the field of environmental protection between Iraq and Kuwait No. (14) of 2015.
19- Law No. (35) of 2015 on Contracting Iraqi Treaties.
20- Law ratifying a partnership agreement for scientific, cultural and technical cooperation and for development between Iraq and France No. 42 of 2015.
21- Law of Ratification of the Investment Promotion and Protection Agreement between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the Republic of Belarus No. 52 of 2015.
22- Law of Ratification of the Agreement on Economic and Technical Cooperation between Iraq and Kuwait No. (14) of 2016.
23- Law of Ratification of the Agreement Establishing the Ministerial Trade Council between Iraq, Britain and Northern Ireland No. (16) of 2016.

Fourth: internal systems

1- Bylaws of the House of Representatives for the year 2007.